

"الأمير عبد القادر الجزائري مرجعا في تطوير القانون الدولي الإنساني"

مقدمة :

إن نشوب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يحمل في طياته آثارا تمس الإنسان والأعيان، ولا بد من اهتمام القوانين بها والنص على احترام قواعد وعادات الحروب التي لا تخلو من المآسي والدمار وقد وقع على إثر هذا العديد من الاتفاقيات وعقدت الكثير من المؤتمرات تدعو إلى احترام "حقوق الإنسان" و"مبادئ القانون الدولي الإنساني"، والتي لم يكن ظهورها حكرا على شعب معين أو حضارة خاصة أو مرحلة زمنية ما، بل هي نتيجة مساهمة ومشاركة العديد من المجتمعات على رأسهم المجتمع الجزائري، مجسدا في شخص الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، وممارساته ومواقفه مع القوات الفرنسية خلال الحقبة الإستعمارية، والتي أثرت بشكل كبير ومباشر في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك قبل أن يؤسس "هنري" لجنة الصليب الأحمر بل حتى قبل إبرام معاهدة جنيف الأولى، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة، ومن هذا المنطلق نتساءل عن مدى إسهام اجتهادات الأمير عبد القادر في وضع سياسة حقيقية للقانون الدولي الإنساني ؟

ولالإجابة عن هذه الإشكالية اتبع الخطة التالية :

مقدمة

المبحث الأول : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في دولة الامير عبد القادر الجزائري

المطلب الأول : معاملة الأسرى

المطلب الثاني : تبادل الأسرى

المبحث الثاني :مبادئ الأمير عبد القادر في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: آداب الحرب بين فكر الأمير ومبادئ القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني : حماية الأقليات نموذجا

خاتمة

المبحث الأول : الحماية الجنائية لأسرى الحرب في دولة الأمير

نتناول في هذا المبحث مطلبين وهما معاملة أسرى الحرب أولا وتبادل الأسرى ثانيا وهذا خلال قيام دولة الأمير عبد القادر في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر،

المطلب الأول : معاملة الأسرى

لا شك أن مسألة الحروب وما ينتج عنها من قضايا كالأسر قديمة بقدم الإنسان، لكن كانت تختلف معاملتهم من قبل الطرف الحاجز، حسب خلفياتهم ومعتقداتهم ومدى احترامهم لروح الإنسان، والأمن الإنساني وسلامته الروحية والجسدية وجميع حقوقه لاسيما حقه في الحياة وفي الحرية، وبما أن الأمير عبد القادر أسس دولته وفق قواعد ومبادئ إنسانية سابقة لكل القوانين الوضعية، وهذا ما سنبينه كما يلي :

إن في مجال حماية أسرى الحرب والحماية الجنائية لهم في دولة الأمير عبد القادر فإننا نجد الأمير أول من وضع تنظيماً عسكرياً صارماً يحظر قتل وإعدام وتعذيب أسرى الحرب، وقد تم ترسيم هذا التنظيم في أول ميثاق جزائري حول الأسرى سنة 1843، ذلك الميثاق الذي تم التصديق عليه من طرف المؤتمر الذي انعقد في خضم المعارك الطاحنة، والذي شارك فيه 300 مسؤول من المسيرين الرئيسيين للدولة الجزائرية آنذاك¹. ويتضمن هذا الميثاق الأحكام الأساسية في معاملة أسرى الحرب المتمثلة كما يلي:

- 1 - كل فرنسي يؤسر خلال المعركة يعتبر أسير حرب ويعامل على هذا الأساس حتى تتوفر الفرصة لإستبداله بأسير جزائري.
 - 2 - يمنع منعاً باتاً قتل أي أسير لا يحمل السلاح، وهذا يتوافق مع ما جاءت به المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة .
 - 3 - كل جزائري يأتي بأسير فرنسي سالماً يمنح (08 دورو) وهو مبلغ ضخم في ذلك الوقت مكافأة له على ذلك.
 - 4- كل جزائري يقع تحت حراسته أسير حرب فرنسي ينبغي أن يعامله معاملة جيدة، وفي حالة شكوى الأسير من سوء المعاملة تلغى المكافأة، زيادة على العقوبات الأخرى التي يمكن إقرارها.
- وهذا ما جاء به نص الفقرة 02 من المادة 13 من اتفاقية جنيف 03 والتي تتعلق بمعاملة أسرى الحرب وعدم تحقيرهم وسبهم وهذا ما أورده تشرشل في معاملة الأمير في قوله إن العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة التي أبداهها الأمير نحو الأسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب ، فكلما كان حاضراً كان الفرنسيون الواقعون في قبضته يعاملون كالضيوف لا كأسرى حرب².
- ومن مظاهر سماحته ومعاملته أن أعطى رسالة إلى أحد الأسرى وقد كانت رسالة من ضابطه الفرنسي يخبره فيها أنه قد منح وسام شرف لشجاعته فقام الأمير بنفسه ووضع الوسام للجندي،

1 - محمد ريش، الحماية الجنائية لاسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه، جامعة

الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص 27

2 . عبد القادر دوحه، اسهام الامير عبد القادر في القانون الدولي الانساني، مجلة المواقف للبحوث والدراسات

في المجتمع والتاريخ، المركز الجامعي خميس مليانة، العدد رقم 05 ، ص 300

³وقد انطبق هذا كله مع ما جاء في المادة 71 من اتفاقية جنيف 03 والفصل 7 من المادة 43 من نفس الاتفاقية.

كما كان الأمير عبد القادر عبد القادر يحسن معاملة ذوي المراتب من الأسرى ويميزهم عن غيرهم بما يتناسب، وهو نفس ما تضمنته المادة 44 من اتفاقية جنيف الثالثة .

الفرع الاول : الحرية الدينية للأسرى

كما أن هذا المرسوم من بنوده احترام حقوق الأسرى الدينية والدليل على ذلك هو تلك الرسالة التي أرسلها إلى أسقف الجزائر حيث سن فيها الأمير عبد القادر مبدأ زيارة القس للسجناء⁴ و امر بتعيين رجل دين مسيحي كاثوليكي للصلاة مع الأسرى والقيام والإشراف على حياتهم الروحية في معتقلات الأسرى⁵ ونظم دوره تجاه المسجونين الفرنسيين والذي لم يحصره في ممارسة الصلوات المسيحية فقط بل سن حق المسجونين في كل ما من شأنه تلبية رغباتهم , وهذا ما جاءت به المادة 34-37 من اتفاقية جنيف ، إذ تحدثت المادة 34 إضافة إلى حرية الأسرى في ممارسة واجباتهم الدينية على حريتهم في حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم.

الفرع الثاني : معاملة الأمير عبد القادر للمرأة الأسيرة

كان الأمير عبد القادر حريصا على حسن معاملة ورعاية أسراه بصفة عامة، و الشخصيات الهامة من ضباط ومسؤولين بصفة خاصة، ومن هؤلاء الأسرى "النساء" حيث أولى اهتماما كبيرا بهن لما لهن من خصوصيات واستثناءات، وعليه باستقراء أحداثه التاريخية ومقارنتها مع القانون الدولي الإنساني نجده أبدع ومهد لتسطير قواعده ومن ذلك :

جاء في نص المادة 14 من الاتفاقية السابقة: لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم، ويجب معاملة النساء من الأسرى بالاعتبار الواجب لجنسهم، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة التي يعامل بها الرجال، وجاء في الفقرة الثانية من

³ المرجع نفسه ،ص 300

⁴ د محمد شرفي وزير العدل ،حافظ الاختام ،كلمة افتتاحية ،الامير عبد القادر والقانون الدولي الانساني ،ملتقى

دولي ،الجزائر ،بني مسوس ،2013 ،ص 16

⁵ محمد ريش، المرجع السابق ، ص 28

المادة 88 : أنه لا يحكم على النساء من أسرى الحرب بعقوبة أشد، أو يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد من المعاملة التي يعامل بها النساء في قوات الدولة الحاجزة لذات الفعل.⁶

وعند استنطاقنا لمختلف المواقف التاريخية لنستجلي بعض الصور عن معاملة الأمير عبد القادر للنساء الأسيرات، لم نعثر على أبلغ مما قاله تشرشل في وصفه للأمير، فقد ورد على لسانه أن الأمير عبد القادر كان شديد الإباء من رؤية السجينات، ذلك أن التفكير في أن تصيح المرأة ضحية للحرب كان في حد ذاته مصدر قلق دائم له هذا ولقد كانت والدته الأمير "لالة الزهرة" هي التي تتولى أمور النساء السجينات وترعاهن فقد كن يقمن في خيمة قريبة من خيمتها تحت حراسة اثنان من حراسها، ولم يكن أحد يسمح له بالإقتراب منهن بدون رخصة، وكن يتناولن في كل صباح الزبدة والزيت ومواد أخرى، وإذا وأن حدث وأن مرضت إحدى السجينات فكانت تواسيها وتعطي لها كل ما من شأنه أن يخفف المرض عنها.⁷

كما نصت المادة 06 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال "

المطلب الثاني : تبادل الاسرى

نميز بخصوص مسألة تبادل الأسرى أن هناك رأيين مختلفين رأي يقول بان الأمير عبد القادر كان يقوم بعمليات تبادل الأسرى ورأي آخر يقول برفضه فكرة تبادل الأسرى وكان يكتفي بإطلاق سراحهم، سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض الرأيين والترجيح بينهما.

الرأي الأول : في سنة 1841 تلقى الأمير عبد القادر رسالة من أسقف مدينة الجزائر " ديبيش Dupuch " يطلب فيها بإطلاق سراح المعتمد العسكري ماسو (MASSOT) فأجابه الأمير بقوله: " كان عليك كخادم الله وصديق للعباد أن تطلب مني تحرير كل المسيحيين الأسرى وليس أسيرا واحدا فقط "... ويضيف الأمير قائلا: "بأن الأسقف كان من الممكن أن يكون وفيما لمهمته مرتين لو وفر نفس الخير لعدد مماثل من المسلمين القابعين في السجون الفرنسية . و

⁶ أ.عبد القادر دوحة ، المرجع السابق ، ص 302

⁷ أ.عبد القادر دوحة ،المرجع السابق ،ص 302

كان لهذا الموقف الإنساني من الأمير عبد القادر أن حدثت أولى عمليات تبادل الأسرى بين الأمير وفرنسا سنة 1842.⁸

الرأي الثاني : رفضه فكرة تبادل الأسرى كسلعة في سوق الحرب، وإنما كان دائما يحرر الأسرى احتراماً لهم كبشر تحميهم حقوق الإنسانية، وتجلّى هذا في حواراته ومواقفه.⁹ والدليل على ذلك إطلاقه لسراح 94 سجيناً فرنسياً دون مقابل، وحدث هذا سنة 14 ماي 1842 عندما صعب عليه إطعامهم ورعايتهم، وهذا ما ألزمت به المادة 15 من معاهدة جنيف الثالثة الدول الحاجزة للأسرى غير أن الأمير عبد القادر زاد على ذلك بإطلاق سراح الأسرى حيث كان دائماً مدافعاً عن كرامة الإنسان ومصالحته وأمنه.

وطيلة فترة المقاومة التي قضاها في صراعه مع الفرنسيين لم يحدث أن خرق جنوده هذه المبادئ إلى مرة واحدة عندما قتل أحد معاونيه حوالي 300 أسير ليلة 24 أبريل 1846، حتى لا يتمكن سلطان المغرب من تحريرهم وانتزاعهم منه بالقوة وإن هذه العملية تمت دون علم الأمير عبد القادر ولم يأمر بها على الإطلاق فتألم لما أصابهم وعرض على الفرنسيين مسألة تبادل الأسرى إلا أن السلطات الفرنسية لم ترد على طلبه هذا فقام الأمير بإطلاق ما تبقى له من أسرى.¹⁰

وقام الأمير عبد القادر بالاهتمام بأمر الأسرى الجزائريين الذين تحتجزهم السلطات الفرنسية، لا سيما أولئك الذين تم ترحيلهم إلى فرنسا، وطالب في كثير من المرات من السلطات الفرنسية بتبادلهم بأسرى فرنسيين لديه لكن لم تثمر مساعيه في ذلك بسبب عدم رد فرنسا على هذه المطالب. ولكن لم يثنه ذلك عن إطلاق جميع الأسرى الفرنسيين الذين تحتجزهم قواته وكان ذلك بداية فبراير 1833.¹¹

ولعل هذه المواقف والبنود التي سنها الأمير حماية لأسرى الجيوش الغازية هي أولى لبنات القانون الإنساني الذي نادى به المجتمع الدولي في بداية القرن العشرين وتجسد في اتفاقية جنيف

⁸ محمد ريش، المرجع السابق، ص 28

⁹ العقيد سليمان مولاي، الأمير عبد القادر بين نزعة الانتصار ومقتضيات خلقنة الحرب وانعكاس ذلك على

الجيش الوطني الشعبي، الأمير عبد القادر والقانون الدولي الإنساني، ملتقى دولي، سنة 2013، ص 13

¹⁰ محمد ريش، المرجع السابق، ص 28

¹¹ المرجع نفسه، ص 29

عام 1949م حول أسرى الحرب. علما أن نشأة مفهوم القانون الإنساني كان يقرن دوما بالسويسري الشهير هنري دينان الذي بادر بإنشاء منظمة الصليب الأحمر .

المبحث الثاني : مبادئ الأمير عبد القادر الجزائري في القانون الدولي الانساني

بما أن الأمير عبد القادر كما رأينا سابقا أنه كان له السبق في وضع مرسوم حماية الأسرى يبين فيه مدى السماحة والاحترام للإنسان ولو كان عدوا مجسدا بذلك أعظم مبدأ وأجل قيمة ألا وهي الإنسانية، وهذا ما سنتعرض إليه في المطلبين المواليين بأكثر تفصيل.

المطلب الاول : آداب الحرب بين فكر الامير ومبادئ القانون الدولي الانساني

يعتبر الأمير عبد القادر الجزائري مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة والذي قاد المقاومة الشعبية المسلحة في الغرب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي لمدة تزيد عن 15 سنة من سنة 1832 إلى سنة 1847 واليه يرجع الفضل في وضع أولى أسس القانون الدولي الإنساني قبل أن تظهر أفكار السويسري "هنري دونان" بل وقبل إبرام معاهدة جنيف الإنسانية التي لم يكتب لها الظهور إلا عام 1864 واستقى الأمير عبد القادر مبادئه في القانون الدولي الإنساني من مصادر 04 كما يقول الدكتور عمر سعد الله وهي¹²:

آداب الحرب، مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام، خضوعه للثقافة الجهادية م، القانون العرفي .

1- استند الأمير عبد القادر إلى آداب الحرب في مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي عمل على نشرها والمستقاة من آداب الحرب في الإسلام والتي تعني مجمل الأخلاق والقيم الإنسانية التي تحمي ضحايا الحرب وتضمن معاملتهم معاملة إنسانية والتي تحث على قصر الأعمال القتالية على المقاتلين فقط، وعدم المساس بالمدنيين الذين لا يشاركون في القتال ، وهو نفس المبدأ الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني " مبدأ الإنسانية " والذي أكدته اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في المادة 27.

¹² محمد الريش، المرجع السابق، ص 25

كما أخذ الأمير عبد القادر بهذه المبادئ عندما أوجب معاملة المرضى والجرحى معاملة إنسانية بعيدة عن العنف والقوة، وهذا ما جاءت به المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى وقد أكدت هذا الحق المواد 30، 09 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 0929؛ حيث نصت المادة 09 على ضرورة التزام الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

لذا نجد أن الأمير عبد القادر في حربه مع الاستعمار قضى بحظر التعذيب وغيره من المعاملة اللاإنسانية كتحريم تعذيب أسرى الحرب أو معاملتهم معاملة تحط من كرامتهم، وحرّم قتل غير المقاتلين من الناس والولدان والشيوخ والصبيان وهو نفس ما أكدته المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى .

2- تمييزه بين الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية التي لا يجوز الهجوم عليها. وهو نفسه مبدأ التمييز الذي يعتبر حجر الأساس لأحكام البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف 1977 المادة 48 من البروتوكول الأول، وهو نفس ماتضمنته القاعدة الأولى من القواعد العرفية المنطبقة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية " يميز اطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وتوجه الهجمات الى المقاتلين فحسب، ولايجوز ان توجه الى المدنيين ".¹³

3- خاض الأمير عبد القادر 40 معركة ضد الجيوش الفرنسية، كان جيشه مشحوناً بالمعاملة الإنسانية، والقواعد التي تقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة والحرص الشديد على معاملة أفراد القوات المسلحة المعادية التي وقعت في قبضته معاملة أسرى حرب، وتوجيه عملياته العسكرية ضد الأطراف العسكرية المحصنة¹⁴ وهو تماماً ما تضمنه مبدأ الضرورة الحربية .

المطلب الثاني : حماية الأقليات نموذجاً

لقد أكد الأمير عبد القادر أنه رائداً من رواد القانون الإنساني الذي يحفظ حقوق الآخر في أوقات الحرب والأزمات، عندما غامر بحياته وحياته أسرته ورفاقه ووضع سمعته في محك صعب

¹³ المادة 01 ، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين ، ملحق قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني

بالإسراع إلى حماية أزيد من 15000 مسيحي ويهودي سنة 1860 من هلاك أكيد في دمشق نتيجة اندلاع فتنة دينية طائفية.¹⁵

وكان من بين الذين لجؤوا إلى الأمير ليحميهم قناصل فرنسا وأمريكا وروسيا واليونان وألمانيا واتخذ موقفا لحماية الأقليات فوقف واسطة خير في المواجهات. قلم يتوقف الأمير بالدفاع عن المسيحيين اللاجئين الى منزله ومنازل معاونيه من الجزائريين بل أمر بنشر إعلان عبر المدينة كلها يطلب فيه كل من يأتيه بمسيحي سيقبض مبلغا قدره 50 قرشا لقد كان لهذا التدبير نجاعة مباشرة اسعدت الامير حتى وهو يفرغ مابقي بصرته من المال.¹⁶

واثار موقف الامير اعجاب وعرفان الدول الكبرى وكان رد الامير انه لا يستحق أي مدح ولاثناء على ذلك فهو لم يقم حسب قوله سوى بواجبه وذلك من منطلق اخلاصه للدين الاسلامي واحترامه لحقوق الانسانية ولعلها اول مرة على الاطلاق في التاريخ التي يستخدم فيها تعبير حقوق الانسانية مستبقا بذلك المفهوم الراهن لحقوق الإنسان.¹⁷ وهذا ما اشارت اليه المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها «: لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره ، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم " نلاحظ أن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تكفل حماية التراث الثقافي و اللغوي و الديني للأقليات حيث تقرر أنه لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الآخرين من جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو إعلانها و إتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم.¹⁸

وهذا بالإضافة إلى الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز التنفيذ 12 يناير 1951 وهي أول اتفاقية لقمع الإبادة الجماعية سواء تم ارتكابها في زمن السلم او الحرب .

¹⁵ اد ،بوعلام بلقاسمي ،الامير عبد القادر :رائد الجهاد والحوار مع الآخر خلال القرن 19 م ،بدون مجلة ، ص

¹⁶ العقيد سليمان مولاي ، المرجع السابق ،ص 14

¹⁷ د، ،بوعلام بلقاسمي ، المرجع السابق ، ص 14

¹⁸ الطاهر بن احمد ،حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009، ص2019

قائمة المصادر والمراجع :

- محمد ريش ،الحماية الجنائية لاسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2008.
- بوعلام بلقاسمي ،الامير عبد القادر :رائد الجهاد والحوار مع الآخر خلال القرن 19 م ،بدون مجلة.
- ملحق قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الانساني.
- العقيد سليمان مولاي ،الامير عبد القادر بين نزعة الانتصار ومقتضيات خلقنة الحرب وانعكاس ذلك على الجيش الوطني الشعبي ،الامير عبد القادر والقانون الدولي الانساني ،ملتقى دولي ،سنة 2013.
- محمد شرفي وزير العدل ،حافظ الاختام ،كلمة افتتاحية ،الامير عبد القادر والقانون الدولي الانساني ،ملتقى دولي ،الجزائر ،بني مسوس ،2013.
- عبد القادر دوحه ،اسهام الامير عبد القادر في القانون الدولي الانساني ،مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ ،المركز الجامعي خميس مليانة ،العدد رقم 05 ، ص 300 .
- محمد ريش ،الحماية الجنائية لاسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني ،اطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2008.
- الطاهر بن احمد ،حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الانساني دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2009،
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع البحث " الأمير عبد القادر مرجعا لتطوير القانون الدولي الإنساني" يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

- 1- فيما يخص حماية اسرى الحرب في دولة الامير وبالظيط من جانب المعاملة فاننا نجد ان الامير كان سابقا في ابداء العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة بحق اسرى الحرب ، التي اسست لاخلاق الحرب وحقوق الانسان ، في وقت مايزال الفكر الحربي الغربي بعيدا عن ذلك ، الى جانب اعتنائه بالاسرى وتمكينهم من الحصول على كل مامن شأنه ان يلبي حاجياتهم مثل المطعم والمشرب والملبس ، بل ذهب لهم الى ابعد من ذلك فسمح لهم بحرية ممارسة شعائرهم الدينية .
- 2- بلغت انسانية الامير عبد القادر حدا لم ترقى اليه المنظومات القانونية القديمة والحديثة ، حيث كان غالبا ما يطلق سراح اسرى العدو بدون مقابل او انتقام ، فحياة الانسان وقيمه ليست سلعة قابلة للمقايضة او المساومة بالنسبة للامير عبد القادر .

- 3- سياسة الامير عبد القادر العسكرية اتصفت بالسماحة والانسانية اللامحدودة ،فقد كان شعاره التسامح ام الفضائل وروح الحياة بكرامة ،والتي لاتخرج عن اخلاق الحرب والقتال وهي نفسها التي اعتمدها القانون الدولي الانساني في قواعده ومبادئه .
- 4- يعتبر الامير عبد القادر مثالا يحتذى به في حماية الانسان بغض النظر عن لغته او جنسه او دينه او عرقه فمثلا حمايته ودافعه عن المسحيين في دمشق تعتبر من منظور قانوني حماية للاقليات التي يكفلها القانون الدولي الانساني عبر اتفاقياته ومعاهداته وعلى راسها ميثاق حقوق الانسان واتفاقية منع الابداء الجماعية.

ومن بين التوصيات التي يمكن اقتراحها:

- 1- إعادة الاعتبار للأمير عبد القادر على الصعيد الوطني والدولي، لكونه مؤسس للقانون الدولي الإنساني.
- 2- ضرورة إجراء دراسات وأبحاث متخصصة ومعقدة حول تاريخ الأمير وما قدمه للبشرية.
- 3- إثراء المكتبات بمؤلفات ومراجع قانونية حول موروث الأمير خاصة بالجامعات التي تدرس مقياس القانون الدولي الإنساني.
- 4- زيادة عقد المؤتمرات والملتقيات لمناقشة فكر الأمير ونشره على نطاق واسع.